مدرسة الخليج الإنجليزية كرمت طلابها المتفوقين

6

الدميثة قدم مذكرة متضمنة أسباب تأكيد دستورية المادة 16 من لائحة مجلس الأمة

عضوية الطبطبائي صحيحة دستورياً وقانونياً

- إجراءات المادة 16 من لائحة المجلس تخرج عن مجال الرقابة الدستورية ولا تملك المحكمة إلزام البرلمان بإجراء معين
- المذكرة دفعت بعدم سلامة موضوع الطعن وانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن
- المادة 16 من اللائحة لا يوجد بها شبهة تعارض بينها وبين المادة ٨٢ من الدستور

د. وليد الطبطبائي

د. محمد الدميثة العنزي

ربيع سكر

أعد الخبير الدستوري الدكتور محمد الدميثة العنزي – دكتوراه في فلسفة نظام الحكم في الكويت– قانون دستوري – مذكرة بالرد على الطعن رقم 5 لسنة 2018 / دستوري المقامة من المواطن محمد طلال السعيد بعدم دستورية المادة 16 من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وبالطعن على عضوية النائب وليد الطبطبائي.

وقال الدميثة : بالرغم أن الدفع بعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة يبدى قبل تناول الدفوع الموضوعية ، إلا أنه بتفنيد موضوع الطعن سيسهل علينا فهم الدفع بعدم توافر المصلحة الشخصية المباشرة بصورة جلية . لذلك رأينا هو عدم سلامة موضوع الطعن و انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن.

إذن نستنتج أن ما يراه الطاعن من إجراءات قضت بها المادة 16 لائحة وعدم ملاءمتها لحكم المادة 82 من الدستور يوصم المادة 16 بعدم الدستورية جاء على غير أساس قويم ، فهذه الإجراءات وتطبيقها ومدى ملاءمتها تخرج عن مجال الرقابة الدستورية ، ولا تملك المحكمة إلزام مجلس الأمة على نحو معين عند إعماله لحكم المادة 16 بأن تلزم أغلبية أعضائه الذين يتألف منهم إسقاط العضوية عند تحقق حالة من حالات فقد عضو مجلس الأمة المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور ، وأن المحكمة الدستورية تحكم بعدم الدستورية إذا أخطأ مجلس الأمة في إعمال حكم المادة 16 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة . وبالتالي فإنه ليس من شأن رفض مجلس الأمة إسقاط العضوية أن يكون هذا العمل البرلماني أو المادة 16 برمتها مخالفًا أو مخالفةً لحكم المادة 82 من الدستور.

وأضاف أن المادة 16 من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي دفع الطاعن بمخالفتها للمادة 82 من الدستور ، لا يقوم بشأنها شبهة ظاهرة بوجود تعارض بينها وبين المادة 82 من الدستور ، وأن المبررات التي ساقها الطاعن لموضوع طعنه لا تستقيم مقوماتها للتقرير بهذا التعارض والحكم بعدم دستوريتها واعتبارها كأن لم يكن .

وقال : الأسباب التي نراها – وفق تقديرنا – وتبين أن دفع الطاعن بعدم دستورية المادة 16 من قانون اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لا تستقيم له مبررات جادة تُعين على استنهاضه أمام المحكمة الدستورية مما يستتبع عدم سلامة الطعن. وبالتالي تظل المادة 16 متفقة في شقها الموضوعي مع الشق الموضوعي للمادة 82 من الدستور عندما عددت حالات إسقاط العضوية بما يتماثل مع الحالات الواردة في المادة 82 من الدستور . خاصة أن المادة 82 من الدستور لم تتضمن في حكمها شق إجرائيًا يدفعنا إلى استظهار شبهة عدم الدستورية في الشق الإجرائي المنصوص عليه في المادة 16 لائحة .

وتابع : ونقصد بذلك أن المادة 82 من الدستور تضمنت تعدادًا – حصريًا – لحالات إسقاط العضوية وهذه الحالات – تعد والحال كذلك – هي الشق الموضوعي وحيد للمادة 82 من الدستور ، إذ أنها – أي المادة 82 – لم تنص على شق إجرائي يتعلق بكيفية السير في إسقاط العضوية عند تحقق حالة من الحالات سالفة الذكر الموجبة لإسقاط عضوية مجلس الأمة . أما المادة 16 لائحة فقد تضمنت شقين : الشق الأول : شق موضوعي نصت عليه الفقرة الأولى ويتماثل مع الشق الموضوعي الوحيد للمادة 82 من الدستور .

وعن انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن قال الدميثة : ان الطعن لن يحقق للطاعن أية فائدة يتبدل بها مركزه القانوني القائم عند إقامة طعنه مما تنتفي معه مصلحته الشخصية المباشرة كشرط لقبول الطعن ، وكان مجلس الأمة قد منح سلطة تقديرية واسعة في إسقاط العضوية من عدمه ، فإن هذه السلطة لا يترتب عليها ضررًا يكابده الطاعن هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الضرر مناط المصلحة الشخصية المباشرة ينتفي إذا كان راجعًا لممارسة مجلس الأمة لسلطة قررها له الدستور والقانون .

وقال الدميثة : العبرة في الدعوى بما تنتهي إليه من طلبات ختامية . لذلك فإن الطاعن تنتفي مصلحته الشخصية المباشرة لأنه ختم طلباته بالحكم بثبوت بطلان عضوية النائب وليد الطبطبائي ، وهذا الطلب يشكل في حقيقته طعنًا انتخابيًا ومن المقرر قانونا أن الطعون الانتخابية أو الطعون بصحة العضوية لها إجراءاتها ، ولها مواعيدها ، وتنظمها نصوص خاصة في قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحتها ، فميعاد رفع الطعن يكون في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب . ولما كان ما سبق وكان الطلب الختامي للطاعن قد حدده بطلب ثبوت بطلان عضوية النائب وليد الطبطبائي ، فإنه والحال كذلك يعد طعنًا انتخابيا غير مقبول لفوات ميعاده ، مما تنتفي معه بهذا الفوات مصلحة الطاعن الشخصية المباشرة .

أكد أن نظام ساعات الدوام الرسمي يطبق بالمساواة بين المتساوين بالمراكز القانونية

الصالح ردا على الدقباسي: خفض ساعات عمل المعلمات والاداريات في التربية بواقع ساعتين يوميا بسبب الحمل أو الرضاعة

- لا توجد حاجة لتعديل القوانين لان المساواة بين الخاضعين لذات نظام الدوام الرسمي العادي متحققة وطبقت من كافة الجهات الحكومية مباشرة
- الموظفات اللاتي يعملن بنظام الدوام الرسمي العادي يلزم المساواة بينهن عند تطبيق ذات القاعدة القانونية
- «التربية» هي الوزارة الوحيدة التي خاطبت ديوان الخدمة لارتباط الحضور والانصراف بالمدارس ودوام الطلاب

ربيع سكر

أكد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء أنس الصالح في رده على سؤال النائب علي الدقباسي أنه يتم تطبيق نظام ساعات الدوام الرسمي بالمساواة بين جميع العاملين بالدولة وفق التساوي في المراكز القانونية ، لافتا الى أن الموظفات بالوزارات والجهات الحكومية يعملن وفق نظام دوام رسمي عادي وعدد ساعات دوامهن الرسمي فيه لا تقل عن 7 ساعات مشيرا الى أن المعلمات والاداريات العاملات في مدارس وزارة التربية خاضعات لنظام الدوام الرسمي العادي وهو 7 ساعات وتم تخفيض ساعات دوامهن بواقع ساعتين بسبب الحمل أو الرضاعة ، وحددت وزارة التربية ساعات دوامهن بقرارات داخلية في بداية العام الدراسي لارتباطهن بمواعيد دوام الطلاب في كل مرحلة تعليمية.

وارفق الوزير انس الصالح مع رهد كتابا من رئيس دوان الخدمة المدنية المهندس احمد الجسار تضمن رد الديوان على سؤال الدقباسي عن السند القانوني الذي استند اليه الديوان ليحسب تخفيض ساعات عمل الموظفة الحامل والمرضعة في ضوء ان ساعات العمل الرسمية 7 ساعات .

وقال رئيس دوان الخدمة المدنية احمد الجسار في رده : ان المشرع عندما يضع قاعدة لتخفيض ساعات العمل دون تحديد المقصود بساعات العمل الرسمي فإنه يلزم أن يرجع إلى الاصل والمتمثل في عدد ساعات العمل المعتاد للموظفين العاملين وفقا لنظام الدوام الرسمي وذلك لعدم الاخلال بالمراكز القانونية المتماثلة ، ومن ثم فإن الموظفات اللاتي يعملن بنظام الدوام الرسمي العادي يلزم المساواة بينهم عند تطبيق ذات القاعدة القانونية وفق قاعدة « المساواة في تطبيق القاعدة القانونية الواحدة بين الخاضعين لذات نظام الدوام».

واضاف : ولما كانت المعلمات والاداريات العاملات في مدارس وزارة التربية خاضعات لنظام الدوام الرسمي العادي وتم تخفيض ساعات دوامهن من قبل وزارة التربية لارتباطه بالطلاب ، لذلك تم تطبيق قاعدة التخفيف لعدد ساعات الدوام الرسمي بواقع ساعتين بسبب الحمل أو الرضاعة وفق قاعدة واحدة للحساب حفاظا على المساواة الواجبة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة.

وعن حقوق الام التي ترعى طفلا والواردة في قانون حقوق الطفل ، قال رئيس الديوان في رده : ان القاعدة التي تحكم ذلك هي المساواة بين الموظفات الخاضعات لذات نظام الدوام الرسمي العادي ، فإنه لا يجوز أن يختلف التطبيق من جهة حكومية الى أخرى.

وقال ان الموظفات بالوزارات والجهات الحكومية يعملن وفق نظام دوام رسمي عادي وعدد ساعات دوامهن الرسمي فيه لا تقل عن 7 ساعات ، ووزارة التربية هي الجهة الحكومية الوحيدة التي ورد منها كتاب موجه الى ديوان الخدمة المدنية يفيد بأن المعلمات والإداريات في المدارس الخاضعات لنظام الدوام الرسمي العادي تم تخفيض ساعات دوامهن الرسمية بقرارات داخلية في بداية العام الدراسي لارتباطهن بالطلاب في كل مرحلة تعليمية وطلبت وزارة التربية من الديوان تحديد ساعات التخفيف بسبب الحمل والرضاعة لهن في ضوء عدد ساعات دوامهن المحدد من قبل وزارة التربية و المخفضة أصلا من قبل الوزارة بما لا يقل عن الحد الأدنى لساعات الدوام الرسمي العادي الخاضعين له .

وبالتالي لا توجد مخاطبات لكافة الجهات الحكومية في الدولة لان دوام الموظفات الرسمي لا يقل عن 7 ساعات و بالتالي فجميعهن تم التخفيف لهن من قبل جهات العمل بالمساواة فيما بينهن دون وجود اشكالية في التطبيق .

وأضاف ان هذا الامر لا يحتاج لعمل دراسة كما أن الديوان لم يتقدم بتعديل على القوانين ، لان المساواة بين الخاضعين لذات نظام الدوام الرسمي العادي متحققة وطبقت من كافة الجهات الحكومية مباشرة ولم يخرج عن ذلك الا العاملات في المدارس من المعلمات والإداريات بموجب قرار داخلي صادر من وزارة التربية لتنظيم حضور وانصراف العاملين بالمدارس وربط ذلك في بدوام الطلاب ، وأن ما صدر من الديوان من تحديد التطبيق الصحيح لقاعدة التخفيف لساعات الدوام جاء ليحقق المساواة بينهن وبين كافة الموظفات بالدولة الخاضعات لذات نظام الدوام الرسمي العادي.

وأشار إلى أنه الموظفات العاملات بنظام النوبات يتم تخفيض ساعات النوبة لهن بواقع ساعتين من ساعات نظام النوبة المطبق بشأنهن وهو 7 ساعات لان ساعات النوبة تعتبر ساعات دوام رسمي معتاد.

صورة من الرد

علي الدقباسي

أنس الصالح

طالب وزير الأشغال بعدم تعطيل المشاريع المجازة من الجهات الرقابية

عسكر العنزي يشيد بالانجازات الحكومية التي تحققت خلال السنوات الماضية

عسكر العنزي

ثمن النائب عسكر العنزي الانجازات الحكومية التي تحققت خلال السنوات الماضية والرامية إلى دفع عجلة العمل الحكومي وتطويره والارتقاء بأداء المؤسسات الوطنية مشيرا إلى الانجازات المتنوعة التي تحققت ومنها تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والنهج الحكومي في المحافظة على المال العام واتخاذ كافة الوسائل لحمايته وتفعيل محاربة الفساد والقضاء عليه بجميع أشكاله.

وقال العنزي في تصريح صحافي إن ما استعرضه سمو رئيس الوزراء في افتتاح مجلس الأمة من انجازات ومشاريع تستحق الإشادة وإن كنا نطمح بالمزيد لافتا إلى أن ما يبعث على الفخر أن غالبية المشاريع تصب في قالب البنية التحتية ومشاريع التنمية فضلا عن خطوات الحكومة الجادة في دفع عجلة التنمية.

وأشاد العنزي في التعامل الحكومي مع مشروعات الإسكان واختصار فترة انتظار المواطنين لتخصيص الوحدات السكنية خصوصا أن ما قامت بتوزيعه الحكومة من الوحدات السكنية بلغ أكثر من 55 ألف وحدة سكنية علاوة على انشاء مستشفيات جديدة وتوسعة بعض المراكز الصحية والمستشفيات .

وتمنى العنزي أن تحذو وزارة الأشغال حذو الوزارات الأخرى في انجاز المشاريع المكلفة بها خصوصا انشاء الطرق والجسور التي ستساهم في حل مشكلة الازدحام المروري مطالبا وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشؤون البلدية عدم تعطيل المشاريع المجازة من الجهات الرقابية استجابة مع دعوة سمو رئيس الوزراء في الانجاز وتحقيق الهدف المنشود الذي حدده الشيخ جابر المبارك وهو اللحاق بركب الدول التي تركز على البنية التحتية ومشاريع التنمية وايجاد فرص العمل وتهيئة العنصر البشري كونه رأس الحربة في الانجاز والتطور .